

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ  
في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة  
على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13  
جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14  
نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7  
أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة  
بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6  
للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى  
بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على  
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل  
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك  
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 ماي 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة